

قرار وزاري رقم 513 لعام 2002

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 19/64/د تاريخ 17/6/2002 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر مايلي:

مادة 1- تعدل المادة /1/ من القرار 3064/ن تاريخ 21/9/1988 لتصبح كما يلي:

تخضع صناعة بويا الأحذية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني إذا كانت

القوة المحركة فيها أكثر من حصانين وفي عداد الصنف الثالث إذا كانت القوة المحركة فيها حصانين فأقل)

مادة 2- يتوجب على أصحاب محلات صناعة بويا الأحذية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة

سنة من تاريخ نفاذه

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه